



الصِّناعة الْحَدِيثِيَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِّنْ خَلَالِ كِتَابِهِ الْمُوطَأَ.

Professionalism in the science of hadith on the authority of Imam Malik through his book Al-Muwatta.

اسم ولقب المؤلف: الباحث/ مصطفى رمضان حسين الزائدي

الدرجة العلمية والوظيفة: ماجستير الحديث النبوى وعلومه، متعاون بجامعة المرقب، كلية التربية، مسلاطة.

البريد الإلكتروني: mustafaalzaedi2016@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 12/10/2023م تاريخ المراجعة والقبول: 28/11/2023م

الملخص باللغة العربية:

كان الإمام مالك - رحمه الله - شديد التحري والتصرذ في الرواية، وعُني بالأخذ والتلقي عن الثقات الأثبات؛ لذلك كان من المهم معرفة منهجه في انتقاء الرجال، وصناعته الحديثية في كتابه الموطأ، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلامه حول مصطلحات الحديث، واستقراء صنعته الحديثية في كتابه الموطأ لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أن الإمام سار على منهج محكم في الحكم على الرواية، وكيفية الأخذ والرواية عنهم، والاحتياط في الرفع وعدوله إلى الإرسال، وتركه الرواية عن المجاهيل وأهل البدع.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المصطلحات، النقد، المرسل، البلاغات. الإمام مالك.

Summary research:

Imam Malik was very careful about the narrator, and he was concerned with taking and receiving from trustworthy and reliable narrators. Therefore, it was



important to know his method in selecting men, and his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta, and this is what this study aims to achieve, in which I used the inductive and analytical approach, by following his words about the terms used in the science of hadith, and extrapolating his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta to explain his approach, and as for the results The study made it clear that the Imam followed a precise approach in judging narrators, how to take and narrate from them, and to be careful in raising and narrating it to transmission, and abandoning narration from the unknown and the people of innovations.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيٌّ بعده، وبعد:

فإنَّ من أجلَّ نعم الله -تعالى- على أمَّةِ الإسلام أنْ هبَأَ لها من العلماء من يبيَّنُ لها طريق الحق والرشاد، ويوضُّحُ لِلمسِّمِينَ منهَجَ الْهُدَى والصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وذلك من خلال التصانيف والتَّالِيف العظيمة في الحديث والأثر، وإنَّ من العلماء الأفذاذ، والفقهاء البارزين، الذين برعوا في الحديث والفقه والتَّمَسُّكُ بالآثار الإمامُ مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالم المدينة الأول في زمانه، فقد ذاع صيته، واشهرت مكانته، وطال ذكره، وألف كتابه الموطأ وقدمه للمسلمين وأفاد به إفادة عظيمة، فتبُوا به منزلة عالية ومكانة رفيعة في الأمة.

وحتى يومنا هذا يُحظى هذا الكتاب باهتمام بالغ، ودراسة مستفيضة بين طلبة العلم؛ لعلهم بمدى أهميَّته، فقد كونَ فيه الإمام مالك مدرسةً متميزةً في الفقه والحديث، وفي نقد الرجال، والتحري والتدقيق، وعلم الجرح والتعديل، والكشف عن خبايا علم الحديث، فنال بذلك إعجاب المحدثين لقيمتِه العلمية في الصناعة الحديثية.

ولأهمية علم الإمام وكذلك كتاب الموطأ، اخترت أن أبحث في الصناعة الحديثية للإمام مالك في تأليفه للموطأ، وبيان ما كان من منهجه الحديثي الذي سار عليه في هذا الكتاب.

أهمية البحث:



تظهر أهمية البحث في كونه يبحث منهجاً لعالم من علماء الحديث، ويبين طريقة حكمه على الرواية والرجال، وكيفية أخذه للإسناد وتحريره في ضبط الرواية، وسيره وفق منهج النقاد الأوائل.

ويدرس أيضاً أحد أهم كتب الحديث، ويجمع معه الفقه أيضاً، وهو كتاب الموطأ الذي كان في فترة زمنية أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

أهداف البحث:

- التعريف بالإمام مالك وشخصيته من خلال دراسة منهجه في كتابه الموطأ.
- التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي استعملها الإمام مالك، وطريقة أخذه للحديث.
- بيان الصناعة الحديثية للإمام مالك في الموطأ، وأحكامه العامة على الرواية والأسانيد.

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية البحث، أهداف البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ.

أولاً: التعريف بالإمام مالك.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح.

المطلب الأول: طريقة في إيراد الحديث.

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بال الصحيح.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات.



المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ.

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع.

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في طرق الرواية والتحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى وألفاظ الأداء.

المطلب الثاني: منزلة أدوات "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: منهجه في المتابعات.

الخاتمة.

تمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

أولاً: التعريف بالإمام مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي المدني، أصل عائلته من اليمن،
كان جده أبو عامر من الصحابة، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.⁽¹⁾

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المالكي، تج: مصطفى العلوى، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، 1387هـ (1/61)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تج: ابن تاویت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، د. ت. ط: (104/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة: (1/82)، طبقات الفقهاء للشيرازي، تج: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط 1، 1970م: (1/68)، سير أعلام النبلاء للذهبي، تج: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأنناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985م: (7/150).



ولد الإمام مالك بالمدينة النبوية سنة 93هـ في أسرة علمية بمدينة العلم والعلماء، وموطن الفقهاء والتابعين، فورث الإمام مالك علم هؤلاء الأنتمة.⁽²⁾

حباً الله الإمام مالكاً بمواهب منها الحفظ والذكاء، والأخلاق العالية، والنباهة وحسن التربية والصبر والإخلاص في طلب العلم.

تلقى العلم على جلة من التابعين، وأتباع التابعين، ومن أبرزهم ابن هرمز والزهري ونافع وربيعة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وجلس للفتيا بعد أربعين سنة إثر استشارته لأهل العلم فأرشدوه للفتيا.

كان عالم المدينة الأول في عصره، وكان تضرب أكباد الإبل إليه، وقال سفيان بن عيينة في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"⁽¹⁾ نرى أنه مالك بن أنس.

وتعلم منه الكثير درس عنده العلماء والفقهاء، ومن تلاميذه عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشيب بن عبد العزيز وأسد بن الفرات وغيرهم.

توفي الإمام مالك صبيحة يوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 179هـ في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع.

ثناء العلماء عليه:

لما كان الإمام مالك بهذه المكانة العلمية والشهرة الرفيعة وجد من العلماء الثناء والمديح، فقد أثنى عليه الإمام الشافعي قال: "مالك النجم الثاقب، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين". والإمام النووي فقال: أجمعـت الأمة على إمامـة مالـك وجـلالـته وعـظـيمـ سـيـادـتـه وـتـبـجيـلـه وـوـقارـه". وقال أبو حاتم: "من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين". وقال الذهبي: "اجتمـعت مـالـكـ منـاقـبـ ما عـلـمـهـ لـغـيرـهـ، وـمـنـهاـ اـتـفـاقـ الأـئـمـةـ عـلـىـ حـجـةـ صـحـيـحـ".

(1) انظر: ترتيب المدارك (124/1).

(2) سنن الترمذى: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (47/5) رقم (2680). وانظر مزيد طرقه في: ترتيب المدارك (68/1).



الرواية".⁽²⁾ ولو تبعنا أقوال وثناء العلماء عليه لطال الحديث، ولكن يكفي أن يكون من محدثي الفقهاء ومن فقهاء الحديث.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ

الموطأ في اللغة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله، وَطَّأَهُ أَيْ: سَهَّلَهُ واختاره واتفق عليه الناس.⁽¹⁾

يُعد الموطأ أول مؤلف في الحديث، ثابت النسبة إلى صاحبه وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس، وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية، وانتشر بالأقطار كلها، واهتم بروايته الكبار في عصره كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن وهب.

والموطأ مصنف ضم بين دفتيره أحاديث النبي ﷺ، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وما عمل به أهل المدينة، واجهادات الإمام مالك، وغير ذلك من القواعد والأحكام في الفقه وأصوله.

وضع الإمام مالك هذا الكتاب بناءً على طلب وتوجيهه من الخليفة جعفر المنصور كما ذكره القاضي عياض⁽²⁾، حيث قال: "أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، جعله كلاماً بلا حديث، فقال الإمام مالك: ما أحسن ما عمل، ولو كنت لبدأت بالآثار فعزّم في تصنيف الموطأ".⁽³⁾

ومن هنا تتبّع المنزلة العلمية للموطأ باعتماده على ذكر الأحاديث والآثار التي تؤيد أقواله واجهاداته في الأحكام.

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة- مصر، 1394هـ - 1974م: (330/3).

الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لعبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق- 1419هـ - 1998م: (ص50).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ - 1979م: (91/6). تنویر الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطى، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ - 1969م: (ص6).

(3) ترتيب المدارك (72/2).

(4) المصدر نفسه (75/2).



إذًا؛ فالكتاب يجمع بين الفقه والحديث، وهو عموماً كتاب لفقه الحديث، وكان غرض الإمام مالك في كتابه أن يجمع الفقه المدني القائم على الدليل، فهو كتاب سنة وفقه وحديث، وهذا يدل على أن الفقه المالكي في أوله فقه مدلل، قائم على أساس رصينة من جملة الأدلة والنصوص الشرعية.

ومما يزيد من أهمية الكتاب أن الإمام مالكأ يأتي بالحديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه وهو بمثابة السنة المتواترة. ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ولذلك فالكتاب يعتبر مجموعة من أحاديث النبي ﷺ، دالة على أبواب الفقه الإسلامي وأحكامه.

وخلاله القول إن الموطأ حجة لما فيه من أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين، لذا تلقاه العلماء بالقبول واعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية، واستخراج الأصول وتفرع الفروع عليه، والعنایة به شرحاً وتعليقًا وتعليمًا.

وقد عمل أهل المذهب على ما في الموطأ وجعلوا أصول مذهبهم ما دون فيه وأخذ به العلماء المجتهدون في المذهب، وساروا على منهجه واستناروا بقواعده، فكان الموطأ كتاب فقه وحديث، وهو بهذه المنزلة العلمية قد شاع وانتشر في الآفاق وشرح وهدب وعلق عليه واهتم طلبة العلم به، وصار عمدة لدى أهل العلم.

أقوال العلماء في الموطأ:

عندما كان الموطأ بتلك المنزلة التي ذكرناها آنفًا كان لزاماً أن يحرص العلماء والأئمة على ذكر فضائله وأهميته، ومزياته، ومكانته، قال الإمام الشافعي: "ما كتاب بعد كتاب الله أنسع من كتاب مالك ابن أنس".⁽¹⁾ وقال القاضي أبوبكر بن العربي: "الموطأ هو الأصل، والباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعلم بما بني الجميع كمسلم والترمذى فما دونهما".⁽²⁾ ولعل قصده الأصل الأول من حيث السبق والجودة والمحاكاة، وإلا ف الصحيح البخاري قد جاوز

(1) حلية الأولياء (9/163).

(2) عارضة الأخوذى بشرح صحيح الترمذى، لابن العربي الأشبيلي، تج: جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ- 1997م: (5/1).



القنطرة كما قيل. وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "لم يُعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمعا على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصححه".⁽³⁾

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح

المطلب الأول: طريقة في إيراد الحديث

صنف الإمام مالك الكتاب على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم، مع شيء من المخالفات، ولم يتقيّد فيه بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، بل ضمنه أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم، وقد ذكر إجماع أهل المدينة في مسألة ما.

وقد اعتمد مالك في بناء موظنه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ أو مرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوي ابن عمر رضي الله عنهم، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلاً أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب⁽¹⁾. ولما سُئل عن حكمة ذلك قال: إنها كالسراج تُضيء لما قبلها⁽²⁾.

وضمن مالك موظنه أحاديث رسول الله ﷺ دون أن يلتزم في كلها بذكر السنن كاملاً، وأثار الصحابة والتابعين وأغلبهم من أهل المدينة، حيث لم يرحل الإمام مالك عنها.

كان مسلك الإمام مالك في كتابه يتفق مع الغرض الذي قصده من جمعه والباحث على تأليفه، ولم يكن الغرض منه تدوين ما صحّ من أحاديث، بل كان الغرض أبعد من هذا والهدف هو جمع فقه أهل المدينة القائم على الدليل.

(1) ترتيب المدارك (1/198).

(2) التمهيد (3/242).

(3) ترتيب المدارك (2/19).



وقد بُوَبَ على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عبادتهم ومعاملاتهم وأدائهم من معرفة العمل فيها الذي يكون جريأ لهم على السنن المرضي شرعاً⁽³⁾. وجعل باباً في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقهه بعض الأعمال.

وقد بين القاضي "أبو بكر بن العربي": "أنَّ مالِكًا بَوْبَ الْمَوْطَأَ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعاً قال تحريم كذا.

وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار في النجوم"⁽¹⁾.

ومن مسلك الإمام مالك الاجتهاد في عدم وجود نصّ، حيث إنه إذا أجمع العلماء على مسألة وعمل بها الناس، أو ما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص، يكون عليه العمل؛ فإن لم يجد ذلك اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما تبيّن له بأن يوازن ويقارب، ويلحق الأحكام بشبيهاتها والأشياء بأمثالها، حيث بان له الحق وانتهى إليه الاجتهاد.

ومن فوائد ترتيب أحاديث الموطأ مع الآثار والاجتهدات أنه يذكر أقوال وأفعال الصحابة بعد إيراد الحديث لبيان عدم النسخ واستمرار العمل به، والحكم باقٍ على ذلك حتى عصره، أو استحبابه وعدم وجوبه، كما في حديث: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قال ابن شهابٍ: فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ تَرْغِيبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بعزمته.⁽²⁾ يعني من غير أن يوجبه إيجاباً لا يحلُّ ترکه، فقام الناس في البيوت في خلافة الصديق عليه السلام وأياماً من خلافة الفاروق عليه السلام، ثم اجتمعوا في المساجد بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام، وحتى يومنا هذا.

(1) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه وخَرَجَ أحاديثه: طه بن علي التونسي، دار سحتون للنشر والتوزيع- تونس، ط2، 1428هـ-2007م ص(16).

(2) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي الشبيلي، تج: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1992م؛ (70/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تج: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425 هـ-2004م؛ (156/2).



وبالنظر في الموطأ وبعد مراجعة ما حرّره العلماء حوله، يتلخص أنّ محتوياته متحصرة في أقسامٍ هي:

القسم الأول: أحاديث مرويّة عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.
وهذه أحاديث مقبولة صحيحة، وهي المسندة، وقد أخرج لرواتها البخاري ومسلم وأصحاب
السنن وغيرهم.⁽³⁾

والقسم الثاني: أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة رضي الله عنهم: "أنّ رسول الله ﷺ قال كذا". ولا يصرّح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة. وهذه الأحاديث التي أرسلها التابعون عن النبي ﷺ محل نظر عند المحقّقين.

والواقع أنّ مذاهب المحدثين في قبول المرسل محل خلاف بينهم، وقد أورد ابن حجر مذاهب المحقّقين في قبول المرسل في كتابه النُّكت على ابن الصلاح⁽¹⁾، والمرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، فإن كان المرسل عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل، وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على هذا، وذكر أنه لم يزل الأئمة يحتجّون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف عن المرسل بالرواية عن الضعفاء.⁽²⁾

ولا شكّ بأنّ عدالة الإمام مالك وضبطه المعروفيّن عنه جعلت من المراسيل التي في الموطأ محل صحة لدى المحدثين، قال ابن عبد البر: "وأمّا الإرسال فكلُّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتاج بما أرسله تابعياً كان أو مَن دونه، وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب محمد بن سيرين وإبراهيم التخعي عندهم صحاح".⁽³⁾

(1) تنوير الحوالك (8/1).

(2) (499/2).

(3) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تج: ربّع بن هادي عمّير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م: (505/2).

(4) التمهيد (30/1).



قال ابن حجر: "وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذًا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدّم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقبح في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم".⁽⁴⁾

والقسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع، وقد قرر القاضي عياض - رحمه الله - أن الأحاديث المنقطعة في الموطن ملخصها، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطن.

والقسم الرابع: أحاديث يبلغ سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ وهو الموقوف، وهو فيما لا يقال من قبل الرأي قوله حكم الرفع، كما في حديث الأصحابية عن عمارة بن صيادٍ أن عطاء بن يسار، أخبره، أن أبي أيوب الأنباري، أخبره، قال: كُنَّا نُصْبِحُ
بالشَّاءَةِ الْوَاحِدَةِ، يُذَبِّحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً.⁽¹⁾
فالحديث موقوف على الصحابي أبي أيوب الأنباري، قوله حكم الرفع: "كتنا".

والقسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال...". وقد تقصّها ابن عبد البر⁽²⁾، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة، ولم يشدّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات، قال عنها: إنه لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطن، ولم يروها غير مالك رحمه الله، ولا تعرف إلا به، ولا توجد غير الموطن لا مسندة ولا غير مسندة... أحدها: مالك بلغه أن رسول ﷺ قال: "إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَسْنَنَ"⁽³⁾. والثاني: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إِذَا أَئْشَأْتُ بَحْرَيْهِ ثُمَّ تَشَاءَمْتُ، فَتَلَكَ عَيْنُّ غُدَيْقَه"⁽⁴⁾. أي: إذا ظهرت سحابة بحرية من ناحية البحر وارتقت ثم تشاءمت ذهبت ناحية الشام، فتلك عين غديقة أي: ماء معين، والغدق الغزير، وهو المطر، والثالث: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: "إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه العمل مثل الذي بلغ غيرهم في

(1) النكث على ابن الصلاح (597/2).

(2) الموطن (693/3).

(3) ينظر: التمهيد (161/24).

(4) الموطن، كتاب السهو، العمل في السهو (138/2)، برقم (331).

(5) الموطن، كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستمطار بالنجوم (269/2)، برقم (654).



طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر⁽⁵⁾. والرابع: مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجل في الغرز أن قال: "أَحْسِنْ حُلْقَةً لِلنَّاسِ يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ"⁽¹⁾. وسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

والقسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وقد أثبتت مالك -رحمه الله- ما صحّ وحكم به الخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام؛ لأنّه قصد بيان علم الشريعة وفهمها.

والقسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة حسب ما انتهى إليه اجتهاده، وهي كثيرة في الموطأ.

فمجموع ما في الموطأ من الأحاديث والآثار نحو 1720، حديثاً، منها 600 حديث مرفوع، و222 حديثاً مرسلاً، ومن أقوال التابعين نحو 285 قولًا، وكذلك استنباطات الإمام مالك واجتهاداته.

وقد يذكر الإمام مالك حديثاً ولا يعمل به، وتركه ليس اتباعاً لهوى أو تشبيهاً؛ إنما لعلة خفية في الحديث مثل شذوذه أو مخالفته لعمل أهل المدينة، فيرجح عمل أهل المدينة، فهو بمثابة السنة المتواترة عنده.

وكتاب الموطأ الذي انتشر في حياة الإمام مالك -رحمه الله- ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، قد رواه ما يقارب مائة شخص، مات بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً، وقد ألفت كتب عديدة في رواة الموطأ عن مالك، منها ما ألفه أبو نعيم الأصفهاني (المتوفى 430هـ) عن رواة الموطأ. وكذلك أبو محمد هبة الله بن الأكفانى (المتوفى 524هـ) رواة الموطأ عن مالك، وألف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواية موطأ مالك، قبل سنة 703هـ. وألف ابن ناصر الدين (المتوفى سنة 840هـ) إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك. وأوصل عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعة وسبعين شخصاً.⁽²⁾

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بال الصحيح

(1) الموطأ، كتاب ليلة القدر (3/462)، برقم (1145).

(2) الموطأ، كتاب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق (5/1325)، رقم (3350).

(1) مقدمة الموطأ (1/188)، ترتيب المدارك (2/86).



كما أسلفت، فإن الموطأ حوى كثيراً من البلاغات والمراسيل والموقوفات والمقطوعات، قال الحافظ العراقي رحمة الله: "إن مالكا رحمة الله لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر".⁽¹⁾

قال السيوطي -رحمه الله- نقا عن ابن حزم: "وأحصيَتْ ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتُّ في كل واحد منها من المسند خمسينية ونيفاً مسندًا، وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهما جمهور العلماء".⁽²⁾

وفي تصحيح الحديث علم من خلال التتبع شدة حرص الإمام مالك على انتقاء رجال الحديث ونقتهم وعدالتهم، فشرطه في كتابه من أوثق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحرسي والتوكّي وانتقاء الصحيح. لذلك قال الشافعي رحمة الله- مقولته الشهيرة: إن ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس. وإنما قال الإمام الشافعي -رحمه الله- كلامه هذا، قبل أن يكتب البخاري ومسلم كتابهما، كما نبه عليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث.⁽³⁾ وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال.⁽⁴⁾ ومما نقل ابن عبد البر في التمهيد: أن بشر بن عمر قال: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ فقال: هل رأيْتَهُ في كُتُبِي؟ قلْتُ لا. قال: لُوْ كانَ ثقَةً لرَأيْتَهُ في كُتُبِي.⁽⁵⁾

وهذا طبعاً لا يلزم أنَّ ما رواه مالك في الموطأ عن الرواة هم ثقات عند غيره، فقد يكونون ثقائتاً عندَهُ، لكن عند غيره ليسوا ثقائتاً، ويدل ذلك أنَّ التحرسي عند علماء الحديث إنما هو أمرٌ

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعربي، تج: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط 1، 1389هـ/1969م؛ (25).

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطى، تج: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة: (111).

(4) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تج: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- لبنان، ط 2، ص(30).

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تج: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1421هـ- 2000م؛ (12/1)، التمهيد (63)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تج: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط 1، 1424هـ- 2003م؛ (54/1).

(2) التمهيد (1). (68/1).



نسبي وحكمُ أغليّ، فمن العلماء من عُرف بالتساهل في التصحيح، ومنهم من كان شديداً في الرجال والأسانيد.

وقد التزم مالك في كتابه بالحديث الصحيح وفق مذهبها واجتهادها، ففي الكتاب أحاديث متصلة حملت أعلى شروط الصحة، وهي اتصال السند، وعدالة الرواية وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة، وهذه لا جدال في صحتها، والعلماء على قبولها والأخذ بها، وقد دخلت في كتب السنة الصحيحة، وفيه أحاديث لم يتصل إسنادها بل هي بлагات أو مرسلات، وقد أجمع المحدثون أنَّ مالِكَ لا يُرسِل إلا عن ثقة، واشترط الإمام مالك لأخذ الحديث شهادة الراوي، وبعد شرط الثقة طالب بشرطٍ آخر حسب منهجه، وهو الرواية عن الشخص المشهور بالعلم والمعتني به، حتى يكون موئناً مما يحدّثه الراوي.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات

كان الإمام مالك متحريًّا شديداً في رواية الحديث، ومدققاً في ذلك كل التدقيق، لا ينقل إلا عن الثقات الأثبات، وهم الذين جمعوا بين العدالة والضبط، فتميز بذلك الموطأ حتى نُقل عن ابن حاتم قوله: قلتُ لابن معين: "مالكَ قَلَّ حديثُه!" فقال: بكتيره تمييزه.⁽¹⁾ ومما يدلّ على تحريه أنه كان يحاط في الروايات ويتشدد في ذلك، فلا يأخذ الحديث إلا عنمن يحفظ حديثه، ولا يحدث بكل ما سمع، ويراعي بذلك مستوى الناس الذين يحدثهم حتى لا يحدثهم بما لا يعرفون: "قيل لمالك: لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال: لأنني رأيتم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقيل له: أنهم كذلك في بلادهم. قال: عندي أحاديث لو ضرب رأسى بالسوط ما أخرجتها أبداً"⁽²⁾. وهذا يدلّ على تركه التحدث عنمن لا يثق بحديثه من الضعفاء والمجاهيل.

ومما يدلّ أيضاً على نقله عن الثقات وتحريه وثبتته اشتغال الموطأ على كثير من الأسانييد التي حكم عليها المحدثون بأ أنها أصحّ الأسانييد، منها: الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وفي الموطأ تسعه أحاديث ثلاثة مُرسَلةٌ وغيرُها مُتَّصلَةٌ مُسْنَدةٌ، ومنها: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد نقل ابن عبد البر قول مالك: "كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ

(3) ترتيب المدارك (1/185).

(1) المصدر نفسه (1/189).



ابن عمر لم أبال ألا أسمعه من غيره⁽¹⁾، وقد روى عنه في الموطأ ثمانين حديثاً. ومن شدة التزامه بذكر الثقات من الرجال، كان ذكر الرجل في الموطأ حكماً عليه بالتوثيق، قال ابن معين: "كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية".⁽²⁾

وكان الإمام مالك يقول:⁽³⁾ "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم". وقال: "لقد أدركت سبعين ممن قال: يقول رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت منهم شيئاً، وأن أحدهم لو ائتمن على بيته مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل الشأن". ومعنى ذلك أنهم لم يكونوا بالحفظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فغير مدفوع عنهم.

وهنا يفرق بين العدالة والضبط، وكوئهما متلازمتان عند مالك، فلا يُعدّ الراوي أميناً في حديثه حتى يكون عدلاً ضابطاً، حتى يؤمن من الكذب والغلط والسهو.

ويميز أيضاً بين الصالح الورع الحافظ وغير الحافظ، وقد ترك الكثير من رجال الحديث المؤمنين لما رأى من قلة بصرهم في الحديث، وكان يعتمد بالأسانيد المدنية الراسخة، فقد قال الرشيد مالك: "لم لا نرى في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس؟ فقال: لم يكونا ببليدي، ولم ألق رجالهما". قال الزرقاني: "فكأنه أراد ذكرها كثيراً، إلا في الموطأ أحاديث عنهما".⁽⁴⁾

قال ابن عبد البر: "ومن اقتصر على حديث مالك -رحمه الله- فقد كفى تعب التفتیش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفص؛ لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة".⁽¹⁾

(2) التمهيد (13/239).

(3) مختصر الكامل في الضعفاء، للعيبيدي، تج: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط 1، 1415هـ - 1994م: (1/602).

(4) انظر: التمهيد (1/67)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تج: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية- المدينة المنورة: ص(159)، ترتيب المدارك (1/136).

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (1/63).

(2) التمهيد (1/60).



وقال الشافعي: "إذا جاء الحديث عن مالك فشَّد به يَدَك" ⁽²⁾. كنایة على قوّة حديث الإمام مالك في التوثيق والرجال.

وقال أبو حاتم الرازى في داود بن الحصين الأموي ⁽³⁾: "ليس بالقوى، ولو لا أنَّ مالكًا روى عنه لترك حديثه" ⁽⁴⁾.

وقال النسائي: "والذى يُقول في كتابه الثقة عن بكر، يشبهه أن يكون عمرو بن الحارث والله أعلم، ولو كان مخرمة ضعيفاً لم يرضه مالك أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنَّ مالكاً لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يضعف إلا عاصم بن عبد الله ⁽⁵⁾، فإنَّه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو ⁽⁶⁾ وهو أصلح من عاصم ⁽⁷⁾.

وعن شريك ابن أبي نمر ⁽¹⁾ وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث وله حديثان في الموطأ ⁽²⁾، ولا نعلم مالكاً روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري ⁽³⁾، والله أعلم. ولا نعلم في هذا الباب مثل مالك بن أنس رحمة الله، والله أعلم" ⁽⁵⁾.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربى- بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952 م: (14/1).

(4) داود ابن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدنى، قال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ترجمة محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط 1، 1406هـ- 1986م: (198/1).

(5) الجرح والتعديل (3): (408/3).

(6) عاصم بن عبد الله بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العدوى المدنى، قال ابن حجر في التقريب (1/285): "ضعيف من الرابعة".

(7) قال ابن عبد البر: "قد ضعفه بعضهم، ولم يُفرِّد مالك في موطنه بحکم". انظر: التمهيد (20/175).

(8) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة (5/1308)، حديث (3313).

(1) شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر أبو عبد الله المدنى، قال ابن عبد البر في التمهيد (22/61): "كان صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ ليس به بأس روى عنه جماعة من الأئمة". وقال ابن حجر في التقريب (1/266): "صدوق يخطئ، من الخامسة".

(2) الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (2/266)، حديث (650). وكذلك، كتاب السهو، باب ما جاء في ركعتي الفجر (2/176)، حديث (421). وهو حديث مرسلاً.



وكان مالك يُكرر الحديث في الموطأ إذا اختلف أخذه من غير طريق واحد من المحدثين، فكانت الروايات تفَسِّر بعضها بعضاً، ويرجحها أحياناً، كما في باب الصلاة الوسطى، عن زيد بن ثابت أنها صلاة الظهر، وعن علي ابن أبي طالب أنها صلاة الصبح. ثم قال مالك: "وقولٌ علىٰ بن أبي طالبٍ وابن عباسٍ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذلِكَ".⁽⁶⁾

واعتمد هذا المنهج في تأليف الموطأ، فانتقى أسانيده وانتخب أحاديثه ولم يرو فيه إلا ما صحّ عنده واشتهر، فكان ينفر من الغريب الذي تفرد به الراوي، ولا يُروى إلا من وجه واحد،⁽⁷⁾ ينفر منه نفوراً شديداً، فعندما يُقال له هذا حديث لم يحدّث به غيرك يتركه، وإذا كان قد أثبته في الموطأ حذفه. وقد قيل له: "إِنَّ فلاناً يحدّثنا بغير أئبٍ، فقال: مَنْ الغريب نَفِرَ".⁽¹⁾ ووصف بأنه شرّ، فقال: "شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ، الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ".⁽²⁾

إذاً: تبيّن أنّ شروط الصحة عند الإمام مالك هي:

- صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة.

- عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا صحة طرق التحمل من اتقاء التدليس والغفلة.

(3) عبد الكريم بن أبي المخارق وأسم أبي المخارق طارق، وقيل قيس، هو أبو أمية البصري، قال ابن عبد البر في التمهيد (65/20): "وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به على حال". وقال ابن حجر في التقريب (361/1): "ضعيف، من السادسة".

(4) الموطأ، كتاب السهو، باب ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (220/2)، حدث (545).

(5) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تج: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، 1404هـ- 1984م: (287).

(6) الموطأ (192/2).

(7) منهج النقد في علوم الحديث، لـ نور الدين عتر، دار الفكر دمشق- سوريا، ط 3، 1418هـ- 1997م، ص (397).

(1) ترتيب المدارك (189/1).

(2) شرح علل الترمذى، لـ ابن رجب الحنبلى، تج: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط 1، 1407هـ- 1987م: (622/2).



- مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المشابهات، وتأويلها، والنحو، ونحو ذلك.

والأمران الأولان يعتمدان صحة السندي وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى، والإمام مالك جعل للأمر الثالث الحظ الأكبر، فكان بعد صحة السندي والأثر يعرض على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشرعية، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف

كان الإمام مالك –رحمه الله– يعتمد مروياته بالمراجعة والتفتیش، فيسقط الروایات التي يرى فيها عيباً اكتشفه في الراوي، أو لشذوذ أو غير ذلك، فكان ينصح ويزيد وينقص في الأحاديث التي أثبتها في الموطأ، وكل ذلك زيادة في الضبط ودقة في التحري والثبات.

وكان من صنيع مالك في حديثه أنه ينقص في الإسناد إذا كان فيه ضعيفاً ويسقطه ولا يذكره لضعفه، كما في الحديث الذي أخرجه في الموطأ عن زيد بن أبي أنسٌة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخْبَرَهُ، عن مُسْلِمٍ بن يَسَارٍ الْجُنَاحِيِّ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ رُبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» الآية: سورة الأعراف "172"، فقال: سمعت رسول الله ﷺ سُئلَ عَنْهَا فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً...).⁽¹⁾ قال الترمذى: "هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر رضي الله عنه ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً".⁽²⁾ وهو نعيم بن ربيعة، قال عنه ابن حجر: مقبول.⁽³⁾ والحديث بهذا الإسناد لا يصح: لأن مسلم بن يسار الجنحي لم يلق عمر رضي الله عنه، فهو منقطع.

(1) الموطأ، كتاب القدر، النهي عن القول بالقدر، (5/1322)، رقم (3337)، وأخرجه أحمد في المسند (1/399)، رقم (311). وأبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر (4/226)، رقم (4703). سنن الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (5/266)، رقم (3075).

(2) سنن الترمذى (5/266).

(3) تقريب التهذيب (1/565).



ثم هناك علة أخرى وهي جهة مسلم بن يسار، قال ابن عبد البر: "وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تُقْوِمُ به حجَّةٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مَجْهُولٌ".⁽⁴⁾ وهذا غير معروفيين بحمل العلم.

قال ابن كثير في التفسير: "الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا إِنَّمَا أَسْقَطَ ذُكْرَ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَمْدًا لَمَّا جَهَلَ حَالَ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَذِكَرِ يُسْقَطُ ذُكْرَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَا يَرْتَضِيهِمْ وَلِهَذَا يُرْسِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْفُوعَاتِ وَيَقْطَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْصُولَاتِ".⁽⁵⁾

فالإمام مالك ينظر إلى الإسناد فإن وجد فيه ضعيفاً طرحة وإن كان مرسلاً، باعتبار احتجاجه بالمرسل ووروده كثيراً في الموطأ.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك

من شروط الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق، وتجنب التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. وقد عُرف عن الإمام مالك -رحمه الله- توفر كل هذه الشروط، وكان من صنيعه في الموطأ التزامه بالأخذ عن الثقات ومن اشتهر بعدلته وضبطه، ومن شُكَّ في حديثه أو ظهرت له علة ترك التحديد عنه، كذلك يُعتبر الإمام مالك من أوائل من تكلم في الرواية جرحًا وتعديلًا، وذلك بسبب شدة تحريه ودقته في انتقاء الرجال كما سبق ذكره.

فمن أجل من أخذ عنهم الحديث ابن شهاب، وقد قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. وقال: أول من أنسد الحديث ابن شهاب"⁽¹⁾. وقال الإمام مالك: "كنت إذا سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره"⁽²⁾. وعن ابن وهب يقول: ما ذكر مالك

(4) التمهيد (3/6).

(5) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، تج: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م: (454/3).

(1) الجرح والتعديل (20/1).

(2) المصدر نفسه.



بكير بن الأشج⁽³⁾ إلا قال: كان من العلماء". وكان مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمعاذي موسى بن عقبة⁽⁴⁾ فإنه ثقة.

وكان أيضًا قد تكلّم عن عديد الرواية ممّن تبيّنت له أحوالهم، بسبب علل في حديثهم أو في أنفسهم كالبدع ونحوها، فقد نهى الإمام مالك عن الأخذ عن إبراهيم بن أبي يحيى⁽⁵⁾، فقيل له: من أجل القدر تنهاني عنه؟ قال: ليس في دينه بذلك. وقد سُئل عنه ذات مرة: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.⁽¹⁾

وقد سُئل عن رواة منهم، محمد ابن عبد الرحمن⁽²⁾ الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة. وعبد العزيز بن أبي سلمة⁽³⁾ قال عنه: أخذ في الأغالظ. وكان صاحب حاج وكلام.⁽⁴⁾

• احتياط الإمام مالك إذا شك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السند:

(3) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، روى عن محمود بن لبيد وأبي إمامه ابن سهل، وروى عنه كر بن عمر المعافري والليث، قال الدوري عن يحيى بن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة ثبت". تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط 1، 1326هـ / 1493م.

(4) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، روى عن حمزة وسالم أبي عبد الله بن عمر، وروى عنه بكير بن الأشج وهو من أقرانه ويحيى ابن سعيد الأنباري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة، وكذا قال الدوري وغير واحد عن بن معين. تهذيب التهذيب (10/362).

(5) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه الإمام أحمد: تركوا حديثه، قدرى معتنٍ بروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: كان يرى القدر وكان جهيمًا، ووصفه العجمي بأنه رافضي جهيم لا يكتب حديثه. انظر: تاريخ الثقات، للعجمي، دار الباز، ط 1، 1405هـ-1984م (56/1).

(6) الجرح والتعديل (19/1).

(1) محمد ابن عبد الرحمن ابن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، قال عنه يحيى بن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء. وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. الجرح والتعديل (7/319)، التقريب (493/1).

(2) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في أهل المدينة، نزيل بغداد، يروي عن الزهرى وربيعة الرأى، روى عنه الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق. متفق على توثيقه، قال يحيى بن معين: صدوق ثقة، ومرة: هو دون ليث وإبراهيم بن سعد إنما كان رجل يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه. قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف من السابعة. انظر: التقريب (357/1).

(3) الجرح والتعديل (24/1).



بعض الرواية يسلك سبيل الاحتياط إذا شُك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السنن، لم يرفعه إلى النبي ﷺ حتى يجزم غيره من الثقات برفعه، وقد سار الإمام مالك نحو هذا، فذكر في الموطأ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ونام عن صلاة الفجر، فلما استيقظ توضأ وأمر بلاً فأدَّن وأقام فصلَّى. هكذا رواه مسلم مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن الزهري، ولم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه.

إذا شُك الإمام مالك في حديث ما، بين ذلك، مثاله حديث صفوان بن سليم، -قال مالك: لا أدرِي أعنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْبِيَ".⁽¹⁾

ولا يصرّه ذلك، لأنَّ مالكًا كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيثُ شهر الراوي بالإرسال ولم يتبع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات فيحكم للرواية المسندة، وكان مالك كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات.⁽²⁾

قال المازري المالكي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام: "وقد طعن في سند الخدري بأنَّ مالكاً أرسَلَهُ⁽³⁾ وأسنده غيره من المحدثين. وهذا غير قادح فيه لأنَّه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يُرسِلُ الأحاديث المسندة ثقَةً بأنه قد عُلِمَ من عادته، كما سبق معنا، وأنَّ ذلك لا يقع في التفوه منه اسْتَرْباء".⁽⁴⁾ قال ابن عبد البر: "وَالْحَدِيثُ مُتَّصِّلٌ مُسْنَدٌ صَحِيفٌ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرٌ مَنْ قَصَرَ بِهِ فِي اتِّصَالِهِ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَلَوْهُ حُفَاظٌ مُقْبُولٌ زِيَادَتُهُمْ".⁽⁵⁾

(4) الموطأ، كتاب وقت الصلاة، النوم على الصلاة، (19/2)، رقم (35).

(5) الموطأ، كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء ومن تركها من غير عنز، (154/2) حدث (372).

(1) قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، لـ حمد العثمان، دار الفرقان- القاهرة، ط 1، 1433هـ-2012م: ص(241).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، إِتْمَامُ الْمُصْلَيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ (131/2)، رقم (315). عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تج: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمـ تونسـ 1987م: (420/1).

(4) التمهيد (19/5).



وما أجد ما قال الترمذى في حديث أخرجه من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رض قال: دخل النبي صل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فقيل له: ابن حطّل متعلّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "افْتُلوه" ⁽⁶⁾. قال الترمذى بعده: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كثيرون رواه غير مالك، عن الزهرى". والحديث رواه خلق كثير من الرجال من غير طريق مالك، لكن لم تثبت له الصحة إلا من طريق مالك، فانفرد به الإمام مالك عن الزهرى في الصحة، وليس على إطلاقه ولذلك قال الترمذى عبارته الجميلة تلك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطن

البلاغ هو ما يرويه المحدث من الأحاديث، أو الآثار، مؤديا إياها بصيغة بلغنا عن فلان، ثم يذكر قائل ذلك الآخر، أو فاعله بالسند، أو يذكر قطعة من سنته قبل ذلك ⁽¹⁾. والبلاغات في الموطن هي أن يقول مالك: "بلغني أن رسول الله صل قال كذا، أو فعل كذا".

قال ابن عبد البر: "بلغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موظئه ورفع إلى النبي صل أحد وستون حديثا" ⁽²⁾. ونقل عن السيوطي قوله: "صنف ابن عبد العزيز كتابا وصل ما في الموطن من المرسل والمنقطع والمعرض وجميع ما فيه من قوله: بلغني. وعن الثقة عنده مما لم يسنده كلها موصولة ومسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لا تعرف. وقال: وما من مرسل في الموطن إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطن صحيح لا يستثنى منه شيء" ⁽³⁾. وقد وصل هذه الأربعه ابن الصلاح في رسالة سماها وصل البلاغات الأربعه في الموطن.

والبلاغات هي من قبيل المعلقات، فلا يجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع السند حتى توصل بإسناد ثابت. وكثير من الناس يعتقدون أن تلك البلاغات صحيحة بمجرد أن سمعوا أن الحافظ ابن الصلاح وصلها، وبنوا على اعتقادهم أن أحاديث الموطن كلها

(5) سنن الترمذى، أبواب الجهاد.باب ما جاء في المغفر (4/202) برقم (1693).

(1) موازنة بين موطن مالك وصحىح البخارى، د. فتون محمد تومان الشمرى، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019، ص(450).

(2) التمهيد (24/161).

(3) انظر: مقدمة الموطن (1/122).



صحيحة بمرسلاتها وبلاماتها، ليس فيها حديث ضعيف. والأصح أن نقول هي صحيحة على ما اقتضاه نظر الإمام مالك من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وما فيه من المراسيل، فإنها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل إذا اعتمد.(4)

قال ابن عبد البر: " وأصل مذهب مالك رحمة الله والذى عليه جماعة أصحابنا المالكين أن مرسلا الشقة تجوب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"(1).

وقد تنوّعت البلاغات في الموطن، فبعضها بلاغ عن النبي ﷺ، وبعضها بلاغ عن الصحابي، وبعضها بلاغ عن التابعي، أو من دونه، وهناك أنواع أخرى منها:

1. بلاغ عن بلاغ: مثاله أن مالكاً بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماليه: أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ، كان إذا بعث سريّة يقول لهم: اغدو باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله. لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا، ولا تتمثّلوا، ولن يليدا، وفُل ذلك لجيوشك، وسراياك، إن شاء الله، والسلام عليك.(2)

2. بلاغ عن مهم من لم يصرح باسمه، ومثاله: مالك: أنه بلغه عن أهل العلم؛ أنه كانوا يقولون: الشهادة في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلّى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قُتلوا فيها.(3)

3. بلاغ من غير عزو، ومثاله: مالك: أنه بلغه أنه كان يُقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يجعل شيئاً آناه(4) وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله ملئ دعا، ليس وراء الله مرنى.(5)

• أسباب روایة الإمام مالك للبلاغات في كتابه:

(4) انظر: الضوء الالمعالم بين عناوين المحدثين، لأحمد ناجي، ط. 5، (د. ت. ط) ص(265).

(5) التمهيد (2/1).

(1) الموطن، كتاب الجهاد، النبوي عن قتل النساء، وأصحابيَّات في الغزو (3/634)، حدث (1624).

(2) الموطن، كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهداء (3/660)، حدث (1684).

(3) معناه أن الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخره.

(4) الموطن، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر (5/1326)، حدث (3346).



بعض البلاغات سببها الاختصار؛ لأن الإمام مالكا يريد أن يستدل بها لمسألة فقهية ويكون أسلدها في الموطأ، أو خارجه، ولهذا كثرت البلاغات والمراسيل في الموطأ؛ لأنه لا يرى الانقطاع قدحاً.⁽⁶⁾ وبعضها مأخوذة من كتاب ولم تقع للإمام مالك عن طريق الرواية، فيذكر الخبر ويحذف الواسطة، ثم يتکفل ببيانها وصحتها. مثاله في حديث: **مَالِكُ عَنِ التِّقَةِ** عنده عن **بُكَيْرٍ** بن عبد الله بن الأشجع عن **بُسْرٍ** بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** (الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ).⁽¹⁾ قال ابن عبد البر: **يُقَالُ إِنَّ التِّقَةَ هُنَا عَنْ بُكَيْرٍ هُوَ مَخْرَمَةُ بُنْ بُكَيْرٍ**، ويقال بـ وجده مالك في كتب بكيير أخذها من مخرمة.⁽²⁾

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع

كان من منهج الإمام مالك عدم الأخذ عن السفيه وصاحب الهوى الذي يدعوه إلى هواه، وأيضاً الذي يكذب في حديثه مع الناس، وهو ما يسمى المتروك في اصطلاح المحدثين، بالإضافة لعدم أخذه عن الشيخ الصالح العابد، غير الضابط في الحديث، ولا يؤمن على التحديث إلا من عرفت أمانته واشتهر حفظه وضبطه وعدالته. كان يقول: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من ممن سوئ ذلك، لا تأخذ من سفيه معلم بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يئم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدع الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحكي». ⁽³⁾ ويدخل في هذا حديث كثير الغفلة والنسيان والسهوة، ويدخل أيضاً حديث الذي اختلط ولم يميز. وقد سُئل -رحمه الله-: كيف لم تكتب عن الناس، وقد أدركتهم متواترين؟ قال: «أدركتهم متواترين، ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه».⁽⁴⁾

وكان يرى ضعفَ من يروي عَمَّن لا تقبل روايته لإدخاله في نقده في الدين ما ليس منه، وإضافته للشريعة عمل المتروكين. وكان يقول: من روى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه.

(5) موازنة بين موطأ مالك وصحيـخ البخاري ص(451).

(1) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (5/1403)، حديث (3539).

(2) التمهيد (24/202).

(3) انظر: الكفاية ص(160).

(4) المصدر نفسه ص(169).



ومن صنيع الإمام مالك -رحمه الله- أنه إن كان في الرواوى شيءٌ من الابتداع أو الدعوة إليه، فإنه يترك حديثه، فكره من معاشر بن راشد أخذه عن قتادة بن دعامة السدوسي الذي كان يرى القدر. قال عبد الرزاق بن همام الصناعي: "سألته عن معاشر فقال: إنه لو لا قال: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة" ⁽¹⁾ فلم يرو عنه في الموطأ.

وامتنع الإمام مالك عن الأخذ عن أهل البدع، كالخوارج والقدريّة، ومن صدر عن مقولاتهم في الاعتقاد، وإن كانوا متبعين بالصدق في النقل، لثلا يكون قصدهم، والحمل عنهم، والأداء لرواياتهم سبباً لإقرارهم على اعتقادهم، أو طرقاً للتأثير على قاصديهم، والحاملين عنهم، أو موجباً من وجوب ترك فرض الإنكار عليهم، أو وسيلة من وسائل نصر بدعهم وافتراضاتهم.

وهذا الموقف المعروف عنه في المبتدعة حمله على تضليل جماعة من محدثي زمانه بسبب الخروج عن إجماع أهل المدينة العقدي والفقهي والسياسي مثل: عكرمة البري أبي عبد الله المدنى مولى ابن عباس الذي كان يرى الخروج، قال عنه يحيى بن معين: "إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأنّ عكرمة كان يتحلّل رأي الصفرية".⁽²⁾ ومحمد بن إسحاق بن يسار الذي اتهم بالتشييع الشاذ والقدر، قال الذهبي: "وقد أمسكَ عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحدٍ من العلماء، لأشياء منها: تشبيهه، ونسبه إلى القدر، ويُذَلِّسُ في حديثه، فأمّا الصدقُ فليس بمدْفُوعٍ عنه".⁽³⁾ وعبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدنى الذي كان يرى التخيّث والإرجاء قال ابن حجر: "قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُذَمُّون بالتخيني -يعني أبا الحويرث منهم-، وكان من مرجئي أهل المدينة".⁽⁴⁾

ولم يستثن منهم إلا من تبيّن له صدقه، وتحقق له ضبطه، وتتأكد أن الابتداع هو الذي حبسه في نفسه لم يتجاوزه، ولم يجاوز موطئ قدمه، مثل: ثور بن يزيد الشامي، قال ابن حجر:

(1) المعرفة والتاريخ، للفسوسي، ترجمة أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1401 هـ - 1981 م: (281/2).

(2) تهذيب التهذيب (267/7).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985 م: (38/7).

(4) تهذيب التهذيب (272/6).



"قدم المدينة فنَى مالكُ عن مُجَالِسَتِهِ وكان يَرْمِي بِالْتَّصْبِ أَيْضًا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: كَانَ يُجَالِسُ قَوْمًا يَنْالُونَ مِنْ عَلَيَّ لَكُنَّهُ هُوَ كَانَ لَا يَسْبَّ".⁽¹⁾ وَدَاؤِدُ بْنُ الْحَصَبِيْنَ وَهُمَا خَارْجِيَانَ، وَعُدَيْيَ بْنُ ثَابَتَ وَهُوَ شَيْعِيٌّ وَقَيْلُ: رَافِضِيٌّ، وَالصَّلَتُ بْنُ زَبِيدٍ وَهُوَ مَرْجِعٌ، وَثُورُ يَزِيدُ الدِّيلِيُّ، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَدُوقٌ لَمْ يَتَّهِمْ أَحَدٌ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى رَأْيِ الْخَوَارِجِ وَالْقَوْلُ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوا إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكِ".⁽²⁾

ولعل تصرف مالك بالإبهام عند إرادة إسناد المتون إلى رواتها، أنه كان يتقصد كتم أسماء المبتداعة الخارجين في مجلمل اعتقادهم عن محمل اعتقاد العلماء المدینین أهل الفتوی الموروث عن حملة العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، لئلا يسمع طلابه منه عند ذكره لهم وسماع روایاتهم وأخبارهم، فيعرفوا أعيانهم ويتشفّوا لأدائهم، فيحملهم ذلك على قصدهم للسماع منهم بقصد إعلاء روایاتهم والتشفّف بموافقة شيوخهم في أشياخهم، فيؤدي ذلك إلى تلقن بعض ما يمكن أن يشوش على عقيدتهم وأصول فهتمهم المستفادة من إجماع أهل المدينة على عقيدة حب الصحابة جميعهم، والثناء عليهم، والتعبد برواياتهم وصحیح اجتهادهم.⁽³⁾

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في الرواية وطرق التحمل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى

الرواية بمعنى نقل السنة أو الحديث النبوى حفظاً من الصدور، أو إثباتها في السطور، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وإسنادها لرواتها ونقلتها.

كان الإمام مالك يرى ضرورة الالتزام بألفاظ الحديث، ويرى التشديد في نقل الحديث بلطفه، أما حديث غيره فلا مانع عنده من روایته بالمعنى إذا قطع بذلك. وقال: "كُلُّ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ يُؤَدَّى عَلَى لِفْظِهِ وَعَلَى مَا رُوِيَّ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى"⁽¹⁾ وروى الخطيب

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ/1394م.

(2) فتح الباري (1/394).

(3) معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، د. إدريس بن الضحاوي، مجلة الجندة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول.

(4) الكفاية ص(188).



بسنده إلى أشهب تلميذ الإمام مالك، قال: سأله مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر المعنى واحد. فقال: "ما كان منها من قول النبي ﷺ فإني أكره أن يزداد فيها وينقص، أما غير ذلك فلا يأس عندي".⁽²⁾

فيروي الحديث كما سمعه من شيخه ولا يغير فيه شيئاً، ويحب أن يؤتى به على ألفاظه، والالتزام بذلك في الحديث النبوى، كغيره من العلماء الذين يرون أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة، وحكم من أحكامها، وأنه الأولى بكلٍ ناقل والأجدر بكلٍ راوٍ المحافظة على اللفظ ما استطاع ذلك.⁽³⁾

وقد بين العلماء أنَّ الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، واستشهدوا بحديث النبي ﷺ في حجة الوداع: "نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها ، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه". وقد قال كثيرٌ مِّنْ مَنْ مَنْعَ نَقْلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَىِ: إنَّ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ مَتْنِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتَغْيِيرَهُ، فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَاهِ وَإِحْالَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ حِرْفًا وَاحِدًا".⁽⁴⁾ وأمّا الرواية بالمعنى استثناءً وفق ضوابط وشروط تحوطات بالغة، وأنَّ الرواية بالمعنى لم تجنِ على الدين ولم تحرِفْ وتبَدَّلُ الأحاديث كما يزعمه البعض.

والخلاصة أنه مع اختلاف السلف وأرباب الحديث والفقه فهم من منعها-أي: الرواية بالمعنى- مطلقاً، وذهب الجمهور والأئمة الأربعـة إلى جوازها من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، إذا انضم لاتصافه بذلك أمنـان: أن لا يكون الحديث متبعـداً بالفظهـة، ولا يكون من جوامـع كلمـه ﷺ. وهذا هو الصحيح المعتمـد؛ لأنـ الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمـدة فيه على المعـنى لا لـلفـظـةـ، فإذا رواـهـ العـالـمـ على المعـنىـ فقدـ أدىـ المـطلـوبـ المـقصـودـ منهـ⁽¹⁾. معـ التنـبيـهـ إلىـ أنـ الخـالـفـ فيـ الرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنىـ إنـماـ كانـ فيـ عـصـورـ الرـوـاـيـةـ قـبـلـ تـدوـينـ الـحـدـيـثـ،ـ أـمـاـ بـعـدـ

(1) المصدر نفسه ص(189).

(2) انظر: شرح علل الترمذى (429/1)، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، د. عبد العظيم الدخري، د. عمر سليمان، مجلة الحجاز العالمى المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435هـ - أغسطس 2014م؛ ص(148).

(3) الكفاية ص(190).

(4) منهج النقد ص(227).



تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى.⁽²⁾

وقد علم من تصرف الإمام مالك في الرواية أنه سار بمنهجه في النقد دون مخالفته سنن المتقدمين، وقد حمله على ذلك أمور كثيرة، منها:

1. تحمل العلم بطريق القراءة على الشيخ، أحد أصل طرق التحمل عند أهل الحديث⁽³⁾ وهي كالسماع، إذا كان القارئ يحفظ كتابه ويثبت عند الإسماع⁽⁴⁾. وقد اختاره الإمام مالك لأنَّه علمُ أهل بلده، فكان يسوّي بينه وبين السماع، ولا يرى عليه أيَّة مزيَّة، ويقول: وليس العرض - القراءة - عندنا بأدنى من السماع⁽⁵⁾.

2. اشتراط الإمام مالك التحدِّيث عن المعروفين الثقات الجامعين لأوصاف القبول المعصومين من رواية المناكير. ولذلك كان يوصي طلابه بتقوى الله، وطلب العلم عند أهله⁽⁶⁾، وقد حمله هذا الاشتراط على إحصاء أسماء الرواة المدنيين، والعلم بعدد روایاتهم والرواة عنهم، ومنزلة روایاتهم بين روایات غيرهم.

3. واشترط الفقه لمعاني الألفاظ المحمولة في القراءة، أي لا تؤخذ الأحاديث إلا من فقيه المعنى من اللفظ المروي، حتى لا يحمل الجهل بها على رواية ما يخالف ما لا يجوز خلافه من شواذ الأحاديث المبainة للمنقول والمعقول، أو المخالفة للأصول، قال الشافعي: "قرأت الموطأ على مالك ولم يكن يقرأ عليه إلا من فهم العلم وجالس أهله، وكنت قد سمعت من ابن عيينة والزنجي وغيرهما من المكيين ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته"⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص(228).

(2) سير أعلام النبلاء (3/355).

(3) انظر: شرح علل الترمذى (1/508-511). ترتيب المدارك (28/2).

(4) المحدث الفاصل بين الراوى والوايع، للراميْرْمَزِيِّ، تج: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط. 3، 1404هـ: (421/1). الطبقات الكبرى، لابن سعد، تج: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1، 1968م: (437/1).

(5) ترتيب المدارك (2/62).

(6) ترتيب المدارك (2/30).



قال مالك: "لقد أدركتُ أناساً ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم، مخافة الزلزل. وقال في رواية عنه: إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فهم العلم مثل: عبيد الله بن عمر وأشياهه".⁽²⁾

4. ومنع الأخذ عنّم لِمْ يَكُنْ أَهْلًا لِوَعِيِّ الرِّوَايَةِ وَصُونَ حِرْفَهَا، وَضَبْطَ دَلَالَةِ الْأَفَاظِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَاسْتَحْضَارِ رِجَالِهَا، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِ حَمْلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَخْذِ عَنِ الثَّقَاتِ، قَالَ: "أَدْرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا أَخْذَتْ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ لَيُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، وَكَانُوا أَصْنَافاً، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَلَا يَكْذِبُ فِي عِلْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَا عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْنُ بِرَأْيِ سَوءٍ، فَتَرَكْتُهُمْ لِذَلِكِ".⁽³⁾

ولحرصه - رحمه الله - على مثل هذه المسائل اطمأن متقلدوا مذهبة في النقد والاستدلال إلى مرسل مالك واحتتجوا بالمنقطع خصوصاً في شيوخه الذين شهد لهم حين قيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: إنما نجالس السفهاء.⁽⁴⁾

5. ومنع الأخذ عنّم لِمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ، وَعَنْمَ لَا يَعْرِفُ نَسْبَهُ، وَتَصْرِفَهُ، وَاعْتِقادَهِ، وَلَمْ تَبْثُ شَوَاهِدُ اسْتِقَامَتِهِ بِالْمَعاِيَةِ وَالْقَرْبِ - وَهَذَا شَرْطُ الْعَدْلَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ حَتَّى يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا -، وَعَنْمَ لِمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِشَدَّةِ الْتَّلْبِ وَمَجَالِسِ الرِّجَالِ، وَحَسْنِ الْاشْتِغَالِ، وَعَنْمَ لِمْ تَخْبُرُ رَوَايَتِهِ، وَلِمْ يَعْرَضْ سَمَاعَهُ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الشَّاذُ - بِقَصْدِ التَّأْكِيدِ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِي الرِّوَايَةِ مُثْلِهَا.

وهذا مذهب أهل العلم بالحديث، فهم يرون الأخذ بمن اشتهرت عدالته واستقامته، وعُرِفَ بين الناس بطلب العلم والاشتغال به، ومن كثرة أحاديثه واتسعت روایته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرّده إلا إذا كانت أفراده منكرة.

6. امتنع من الاعتماد على حديث الآحاد في أبواب العلم إذا لم يبرأ من مخالفة الأقران في أداء الأسانيد وسياقة الألفاظ، وعنه أخذ النقاد من الفقهاء منهج الاختيار في النصوص المعتمدة للاحتجاج.

(1) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، تج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط 1، 1404هـ- 1984م: (3/425)، تهذيب التهذيب (7/222).

(2) ترتيب المدارك (1/137).

(3) ترتيب المدارك (1/127).



وقد أبان مالك ذلك في قوله: "أدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدث بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها...".⁽¹⁾

فقول مالك -رحمه الله-: "وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها"، يدل على قوة منهجه الذي التزمه في نقد الأخبار وتمييز الآثار، فلا يحدث إلا بما اشتهر به الراوي، وهذا مالك يرجع عامة المختلف فيه مما ذكره في أبواب موظنه إلى ما عليه عمل أهل المدينة..

وهذا هو سبيل التعليل الذي تميّز به الاستثناءات في أسمعة الرواية، وقد لخص الحافظ ابن حجر شروط هذا المسلك المستفادة من صنيع مالك ومن تقلد منهجه في انتقاد الأخبار ممن أتى بعده في قوله: "...فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة، أن تُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستتوا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف".⁽²⁾

المطلب الثاني: منزلة "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك

من ألفاظ التحديد التي استعملها الرواة، لفظي "أن" و"عن"، واشتقّ منها نوعان من الحديث، وهما المؤنّ والمعنون. فالمؤنّ هو قول الراوي: حدثنا فلان أنَّ فلاناً قال... وهذه اللفظة عند جماعة من علماء الحديث مَحْمُولَةٌ على الانقطاع حَتَّى يَبَيَّنَ السَّمَاعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يحملها على الاتصال وهم الجمورو، وهي كـ"عن"، وأما المعنون فهو قول الراوي في الإسناد: فلان عن فلان... وخلاصة قول العلماء في اللفظتين هل هما من المتصل أم المنقطع، أنَّ الراجح هو قول الجمهور بأنهما من قبيل الاتصال، لكن بشرط: منها ألا يكون المعنون مدلاً، وأن يمكن لقاء الراوين معًا أي المعنون والذي عَنْهُ عنه.

قال ابن عبد البر: "فجمهُورُ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ "عَنْ" و"أن" سواءٌ وَأَنَّ الاعتبارَ ليس بالحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمَشَاهَدَةِ فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ

(1) التمهيد (67/1).

(2) النكٰت على ابن الصلاح (710/2).



صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تبيّن فيه علة الانقطاع⁽¹⁾.

ذكر مالك في حديث ابن شهاب أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعٍ فَأَخْبَرَهُ... الحديث⁽²⁾.

فظاهر الحديث يدلُّ على الانقطاع لقوله: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا لَابْنِ شَهَابٍ مِنْ عُرْوَةَ، بِإِحْدَى الْفَاظِ السَّمَاعِ الصَّرِيقَةِ.

لكن ذكر ابن عبد البر أنَّ هذا الحديث مُتصل عند أهل العلم مُسند صحيح، لأنَّه قد اشتهرت مجالسة ابن شهاب وحضوره لما جرى بين عمر وعروفة بالمدينة، في إماراة عمر عليها في خلافة عبد الملك بن مروان، وهي من الروايات المحفوظة من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، فحلَّتْ لفظة "أنَّ" محلَّ أدوات السماع الصريحة.

قال ابن عبد البر: "فإنْ كان ذلك معروفاً لم يُسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عندَه على الاتصال، وهذا يُشَبِّهُ أن يُكُونَ مذهبَ مالكٍ لأنَّه في مُوَطَّنه لا يُفرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ".⁽³⁾

قال ابن حجر: "أما مالك، فإنه سُئل عن قول الراوي: "عن فلان أنه قال: كذا" و"أنَّ فلاناً قال: كذا". فقال: "هما سواء"، وهذا واضح⁽⁴⁾.

ثم فرق ابن حجر بين "عن" و"أنَّ" في أنه إنْ كان خبرها قولهً لم يتعدَّ لمن لا يدركه التحقق بحكم "عن" مثل أن يقول التابعي: إنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ كذا. فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعتُ...

(1) التمهيد (26/1).

(2) الموطأ، كتاب وقت الصلاة (5/2)، رقم (1).

(3) التمهيد (11/8).

(4) النكت على ابن الصلاح (2/537).



وإن كان خبرها فعلاً فإن كان الرواوى أدرك الفعل التحقت بحكم "عن"، ك الحديث ابن شهاب السابق، وإن كان الرواوى لم يدرك الفعل لم يُحكم لها بحكمها.⁽²⁾ أي لا تقوم مقام العنونة ولا تأخذ حكمها في الاتصال، فهي شبيهة بالمنقطع.

• منهج الإمام مالك في الكتابة والإجازة والسماع

كان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة⁽³⁾ والمناولة⁽⁴⁾ والإجازة⁽⁵⁾ ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

قال مطرف: «حضرت مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيزه، فيفعل. وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً مرة فعله، ومرة كرهه». ⁽¹⁾

وقال مصعب: وسائله المهدى أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتها لك وأصححها وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه على أحد كتاب الموطأ.⁽²⁾

كان الإمام مالك يرى العرض⁽³⁾ والسماع سواءً، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قول يحيى بن صالح: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فسألته رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب

(1) المصدر نفسه (538/2).

(2) الكتابة نوع من أنواع تحمل الحديث وأدائه، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره، فيقول: أجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك. أو يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها. ولفظ الأداء بها التصريح مثلًا: كتب إلى فلان. أو الإتيان باللفاظ السمع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدثني فلان كتابة، أو أخبرني فلان كتابة". انظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض، ط. 11، 1432هـ-2011م: ص(201).

(3) المناولة نوعان، إما مقرونة بالإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روایتي عن فلان، فاروه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة؛ ليننسخه. وإما مجرد عن الإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتضراً على قوله: هذا سمعي. وألفاظ أدائها: ناولني، أو ناولني وأجاز لي، أو حدثني مناولة. تيسير مصطلح الحديث ص(200).

(4) الإجازة وهي الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري". ولفظها: أجاز لي فلان، أو حدثني فلان إجازة. وهي أنواع. تيسير مصطلح الحديث ص(198).

(5) ترتيب المدارك (27/2).

(1) ترتيب المدارك (27/2).



تقرؤه علىَ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدثنا مالك بن أنس».«.

وقال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موظف، قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت. قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدثنا مالك؟ قال له مالك: قل أيهما شئت».⁽⁴⁾

وقال مالك في سماع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما: العرض أعجب إلى من السمع وأثبت إذا كان الذي يقرأ يتثبت، واستعدى عليه رجلٌ خرساني قاضي المدينة فقال: جئْتُ من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبى مالك أن يقرأ علينا. فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له. فقيل له أ أصحاب الحق؟ قال: نعم.⁽⁵⁾

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في المتابعة

المتابعة أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه ويرويه راوٍ آخر عن الشيخ نفسه إلى النبي ﷺ، وهذه تسمى تامة، وأما القاهرة فهي أن يتابع الراوي عن من فوق شيخه، ويشرط للمتابعة أن تكون عن الصحابي نفسه. وإذا اختلف الصحابي فحينئذ يسمى شاهداً.

وفائد المتابعة في الإسناد هي التقوية والتأييد، ولا يلزم المتابع أن يكون مثل الأصل في القوة والضبط.

وعند الإمام مالك إن كانت المتابعة بنفس اللفظ أشار بقوله: "مثل ذلك".

(2) وهي القراءة على الشيخ، وصورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، سواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، سواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمضكته هو، أو ثقة غيره. تيسير مصطلح الحديث ص(197).

(3) ترتيب المدارك (28/2).

(4) المصدر نفسه (28/2).



أخرج مالك في الموطأ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بن الخطابِ كان إذا قَدِيمَ مَكَّةَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عمرَ بْنِ الخطابِ، مثْلَ ذَلِكَ.⁽¹⁾

وإذا اختلفت المتابعة فإنه يذكرها بلفظها. مثاله: عَنْ أَبِينِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَتَهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.⁽²⁾ ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).⁽³⁾

الخاتمة:

من خلال البحث اتضح لي أنَّ الإمام مالكَ:

- رسم منهجاً عظيماً ملأه من المحدثين والفقهاء، وكتابه الموطأ جمع فيه أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، واجتهاد الأئمة المعتبرين، وفتاوي الإمام نفسه التي بناها على اجتهاد واستحسان، فكان يعتمد بالأسانيد المدنية الراسخة.

- اشتهر منهجه في الموطأ بحسن الترتيب والصياغة، وكان في الاستدلال والتدقيق والتمحيص يفوق أقرانه، ولم ينبع منهج التكرار كثيراً.

- سلك في كتابه مسلك الإتقان والتهذيب، حيث اعتمد على نقل الثقات والمعروفين بالعلم والأمانة والعدالة، ولهذا ما زال ينفع كتابه ويستدرك عليه حتى آخر عمره، فال Zimmerman ذكره الثقات من الرجال، حتى كان ذكر الرجل في الموطأ حُكْمًا عليه بالتوثيق.

(1) الموطأ، كتاب السهو، صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (207/2)، حديث (504-505).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (288).

(3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (291).



- كان هدفه جمع مذهب أهل المدينة، حيث يرى الإمام مقدم على حديث الأحاديث، وقد يذكر الحديث ولا يعمل به، لوجود علة تخفى على المحدثين، وربما لإبراد أن العمل عليه وليس بمنسوخ.

- كان يُدقّق في اختيار مشايخه تدقّقاً كبيراً، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكان ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة، ويترك التحديث عن المناكير، ومنع الأخذ عن من لم يكن من أهل الديانة، وعمن لا يعرف نسبه، وتصرفة، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب.

- امتنع عن الأخذ عن أهل البدع، وإن كانوا معتبرين بالصدق في النقل، لثلا يحمله ذلك إلى اعتقاد الناس بصدقهم ورواياتهم أو يترك التحذير منهم والإنكار عليهم.

- في كتابه جمع بين أحاديث مرويّة مسندة، وأحاديث مرسلة منقطعة، وكذا البلاغات، وشمل كتابه استنباطاته الفقهية، فيحتاج بالموقوف والمرسل والبلاغات، ولم يستعمل صيغة السماع مثل: "سمعت، أخبرنا، حدثنا" إلا في القليل النادر، ويغلب على أسانيده العنونة.

- كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيث شُهر الراوي بالإرسال ولم يتبع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات يحكم للرواية المسندة، وأحياناً يسنّد ما يرسله احتياطاً.

- لا يرى الرواية بالمعنى في حديث النبي ﷺ، ويشدد على التزام الفاظ الحديث كما سمعت ورويت، وكان يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والنبي ونحوهما، وكذا اشترط فهم اللفظ من المروي ولا يجوز الأخذ عن شواذ المسائل.

- اختار تحمل الحديث بالقراءة على الشيخ، وهي كالسمع، إذا كان الراوي ثبتاً حافظاً عند التحمل والأداء، كما أنه منع الأخذ عن من لم يكن أهلاً لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط أدائها عند الأداء.

- شمل كتابه الموطأ كثيراً من المتابعات، وكان منهجه فيها أنه إن كانت المتابعة باللفظ نفسه أشار بقوله مثل ذلك، وإن اختلفت في اللفظ ذكرها بلفظها ونصّها.



هذا؛ والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

المصادر والمراجع

1. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، ط5، (د. ت. ط.).
2. الأصبهاني، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدنى (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحرير: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات)، ط1، 1425هـ - 2004م.
3. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة، محافظة مصر، 1394هـ - 1974م).
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحرير: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م).
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذى، تحرير: همام عبد الرحيم سعيد، (مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م).
6. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحرير: إحسان عباس، (دار صادر - بيروت، ط1، 1968م).
7. ابن الصاوية، إدريس، معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، (مجلة الجذوة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول).
8. ابن عاشور، محمد الطاهر، (المتوفى: 1393هـ)، كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي التونسي، (دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ط2، 1428هـ - 2007م).



9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تج: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1421هـ- 2000م).
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تج: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ).
11. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، تج: جمال مرعشلى، (دار الكتب العلمية 1418هـ- 1997م).
12. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تج: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م).
13. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازى، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ- 1979م).
14. ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تج وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر- القاهرة).
15. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقى، (المتوفى 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تج: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية - لبنان، ط 2).
16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى، (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تج: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2 1420هـ- 1999م).



17. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذى، تج وتعليق: أحمد محمد شاكر وأخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ- 1975م).
18. الخطيب البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تج: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى، (المكتبة العلمية- المدينة المنورة).
19. الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطنى، تج: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1404هـ- 1984م).
20. الدخري، عبد العظيم خليل عبد الرحمن- سليمان، عمر إدريس محمد، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، مجلة الحجاز العالمين المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، (العدد الثامن، شوال 1435هـ- أغسطس 2014م).
21. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تج: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م).
22. الرازى، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلى، ابن أبي حاتم، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (طبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط1، 1271هـ/ 1952م).
23. الرامهرمزى، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، (المتوفى: 360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، تج: د. محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر- بيروت، ط3، 1404هـ).



24. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحرير: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م).
25. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السنن، تحرير: محمد محي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).
26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (دار طيبة).
27. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، تنوير الحالك شرح موطأ مالك، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).
28. الشمرى، فتون محمد تومان، موازنة بني موطأ مالك وصحيح البخاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 14، ديسمبر 2019.
29. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1970م).
30. الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد الحلبي، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف، الرياض، ط11، 1432هـ - 2011م).
31. الفسوی، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، (المتوفى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م).
32. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحرير: ابن تاویت الطنجي وآخرون، (مطبعة فضالة - المغرب) د. ت. ط.



33. العبيدي، تقى الدين المقرىزى، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، أَبُو الْعَبَاسِ الْحَسِينِيِّ، (المتوفى: 845هـ)، مختصر الكامل في الضعفاء، تج: أَيْمَنُ بْنُ عَارِفِ الدَّمْشِقِيِّ، (مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط١، 1415هـ- 1994م).
34. عتر، نور الدين محمد الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر دمشق- سوريا، ط٣، 1418هـ- 1997م).
35. العثمان، حمد بن إبراهيم، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، (دار الفرقان، القاهرة، ط١، 1433هـ- 2012م).
36. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، (دار الباز، الطبعة ط١، 1405هـ- 1984م).
37. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تج: عبد الرحمن محمد عثمان، (محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، 1389هـ/ 1969م).
38. عبد الغنى الدقر، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (دار القلم- دمشق- 1419هـ- 1998م).
39. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تج: محمد عوامة، (دار الرشيد- سوريا، ط١، 1406هـ- 1986م).
40. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، 1326هـ).
41. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة- بيروت، 1379هـ).



42. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، النكٰت على ابن الصلاح، النكٰت على كتاب ابن الصلاح، تج: ربيع بن هادي عمير المدخلٰي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م).
43. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (المتوفى: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، (دار المكتبة العلمية- بيروت، ط 1، 1404هـ-1984م).
44. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تج: محمد الشاذلي التيفر، (بيت الحكمـة- تونس، 1987م).
45. المذهب المالكي، تاريخ وآفاق، منشورات جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، خاص بالملتقى الدولي الثالث عشر، (28-30 نوفمبر 2010م).